(القرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٠٦/١٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

حضر جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٧هـ، ..... و..... و.....، وحضر في جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٦هـ ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا في الجلستين. وذلك لمناقشة اعتراض المكلف شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١م حتى ٢٠٠٩/٩/٣٠م.

وحيث قبلت المصلحة في مذكرتها المرفوعة للجنة وجهة نظر المكلف حول بند سحب على المكشوف بمبلغ (٢٠,٩٨٥,٥٧٥ ريالًا) عليه يعتبر الخلاف منتهيًا حول هذا البند، وينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في البنود التالية:

١-تبرعات غير معتمدة بمبلغ (٨٧٠,٣٩٣) ريالًا.

٢-فرق دائنين مقابل شراء أصول ثابتة بمبلغ (١,٨٢٥,٩٠٥) ريالًا.

٣-أرباح مبقاة محولة بمبلغ (٢٨,٤٣١,٦٠٦) ريالًا.

٤-قروض طويلة الأجل بمبلغ (٦٢٣,٩٠١,٩٩٨) ريالًا وقروض قصيرة الأجل بمبلغ (٤٣٤,٢٤٤,٤٢٨) ريالًا مجموعها (١,٠٥٨,١٤٦,٤٢٦) ريالًا المضاف للوعاء منها مبلغ (٢١٨,٧٣١,٠٠٥) ريالات.

٥-موجودات غير متداولة بمبلغ (٨٥,١٢٧,٣٣٥) ريالًا.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٥٩٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١م حتى ٢٠٠٩/٠٩/٣٠م بخطابها برقم ٧/٨٦٨/٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٨٦٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

عقدت اللجنة جلسة استماع بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٧هـ حضر فيها ممثلو المصلحة واعتذر المكلف عن حضور الجلسة بموجب خطابه المقيد لدى اللجنة برقم ١ وتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٦هـ وحددت اللجنة موعدًا آخر لنظر القضية بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٦هـ وتم إبلاغ المكلف بذلك بخطاب اللجنة رقم ١٦/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/١٢هـ المتضمن أنه في حال عدم حضوره أو من يمثله سوف تبتُّ اللجنة في القضية، وحضر ممثلو المصلحة ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وبذلك يكون المكلف قد فوت على نفسه فرصة الدفاع، وارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية والبت فيها من خلال ما توافر لديها من مستندات بملف القضية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١-تبرعات غير معتمدة.

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى صافي الربح مبلغ ١,٥٢٠,٩١٨ ريالًا قيمة تبرعات غير معتمدة، أن التبرعات الموضحة أعلاه هي تبرعات حقيقية ولم تطلب المصلحة الموقرة بيانًا بها عند طلبها لبعض البيانات عند دراسة الحسابات الختامية لعام ٢٠٠٩م بموجب خطاب المصلحة رقم ٧/١٦٧٨/٢ وتاريخ ١٤٣١/٥/٥هـ والذي طلبت فيه موافاتها ببعض البيانات عن حسابات الفترة المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم يسرنا أن نرفق لسعادتكم مستندات بمبلغ ٨٧٤,٠٢٥ ريالًا والتي تمثل التبرعات المعترف بها من وجهة نظر المصلحة، أما باقي المبلغ والذي يمثل ٦٤٦,٨٩٣ ريالًا هو فعلًا تبرعات ولكنها دفعت لفقراء ومساكين مقابل دفع إيجارات مساكن أو تقديم مواد غذائية لأسر فقيرة بمحافظة الأحساء.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع ودراسة المستندات المقدمة من المكلف في هذا البند تم إعادة الربط بموجب خطابنا الصادر برقم ٧/١٠٢٦/٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ وإضافة مبلغ (٨٧٠,٣٩٣) ريالًا كتبرعات غير معتمدة، وقبل المكلف هذا الإجراء حيث لم يعترض عليه في خطابه رقم ٢٠١٢/٣/٧٥م وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ وعليه فإن الخلاف على هذا البند تم إنهاؤه مع المكلف.

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يطالب بعدم رفض كامل بند التبرعات البالغ (١,٥٢٠,٩١٨ ريالًا) ويطالب بقبول مبلغ (٨٧٤,٠٢٥ ريالًا) من التبرعات على اعتبار أنه معترف بها من وجهة نظر المصلحة، بينما ترى المصلحة أن التبرعات المقبولة هي فقط (٦٥٠,٥٢٥ ريالًا) لتوافر الشروط النظامية فيها. وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح قيام المكلف بتقديم مستندات للمصلحة تتعلق ببند التبرعات وقد قبلت المصلحة بعض المستندات المقدمة من قبل المكلف على اعتبار توافر

الشروط النظامية بها ورفضت الباقي لعدم توافر الشروط النظامية بها، وحيث لم يثبت لدى اللجنة من خلال مذكرة الاعتراض ما يدل على خلاف ذلك، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في أن التبرعات المقبولة فقط مبلغ ٦٥٠,٥٢٥ ريالًا.

٢- فرق دائنين مقابل شراء أصول ثابتة بمبلغ (١,٨٢٥,٩٠٥) ريالات.

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة مبلغ ٤,٢٩٨,٢٢٣ ريالًا تحت مسمى دائنين مقابل شراء أصول ثابتة، علمًا بأنه لا يوجد بالقوائم المالية في ٢٠٠٩/٩/٣٠م أية مبالغ تحت هذا المسمى وأن إضافات الأصول الثابتة بالقوائم المالية تم تمويلها من إيرادات النشاط الجاري.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع ودراسة المستندات المقدمة من المكلف في هذا البند تم إعادة الربط بموجب خطابنا رقم ٧/٤٣٢١/٢ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ وتم إضافة مبلغ (١,٨٠٢,٩٠٥) ريالات الذي يمثل دائنين مقابل أصول ثابتة، أما الباقي عبارة عن مبالغ مدينة وقبل المكلف هذا الإجراء حيث لم يعترض عليه في خطابه رقم ٢٠١٢/٣/٧٥م وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ، وعليه فإن الخلاف على هذا البند تم إنهاؤه مع المكلف.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يطالب بعدم إضافة دائنين مقابل شراء أصول ثابتة على اعتبار أنه تم تمويل الأصول الثابتة من إيرادات النشاط الجاري.

بينما ترى المصلحة أن مبلغ (١,٨٠٢,٩٠٥ ريالات) يمثل دائنين مقابل أصول ثابتة تم إضافتها خلال العام ويجب أن تضاف للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح قيام المكلف بتقديم مستندات للمصلحة تتعلق ببند الإضافات على الأصول الثابتة وقد قبلت المصلحة بعض المستندات المقدمة من قبل المكلف على اعتبار توافر الشروط النظامية بها ورفضت الباقي نظرًا لتمويل أصول ثابتة، وحيث لم يثبت لدى اللجنة من خلال مذكرة الاعتراض ما يدل على خلاف ذلك، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة دائنين مقابل شراء أصول ثابتة بمبلغ (١,٨٠٢,٩٠٥ ريالات) إلى الوعاء الزكوي.

٣-أرباح مبقاة محولة بمبلغ (٢٨,٤٣١,٦٠٦) ريالات.

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة مبلغ ٢٨,٤٣١,٦٠٦ ريالات كأرباح مبقاة علمًا بأن هذا المبلغ الظاهر ضمن قائمة التغيرات في حقوق الشركاء تحت بند أرباح محولة تم تحويله كجزء من زيادة رأس مال شركة (د) الشركة التابعة، علمًا بأن هذا المبلغ ظاهر أيضًا ضمن قائمة التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية كجزء من تمويل رأس مال الشركة التابعة وإخضاعه بهذه الطريقة يعتبر ازدواجية في حساب الزكاة بالمخالفة لنصوص الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ الصادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ والتي تنص على مراعاة حسم استثمارات الشركة الأم في رأس مال الشركات التابعة حتى لا يزكى المال الواحد في الحول مرتين.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الشركاء في القوائم الموحدة عن السنة المنتهية في ٢٠٠٩/٩/٣٠م صفحة رقم (٦) اتضح من خلال حركة الأرباح المبقاة أن هناك أرباحًا محولة مبلغها (٢٨,٤٣١,٦٠٦) ريالات وطلب من المكلف تقديم المستندات الدالة على صرف تلك الأرباح فأفاد المكلف ضمن خطابه رقم ٢٠١٠/١٠/٣٤٧م وتاريخ ١٤٣١/١١/٥هـ بأن هذه الأرباح تم تحويلها

لزيادة رأس مال شركة (د)، الشركة التابعة والتي يتم توحيد قوائمها المالية ضمن القوائم المالية الموحدة لشركة (أ) في ضوء معيار توحيد القوائم المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولم يتم توزيعها على الشركاء وبالرجوع للقوائم المالية الموحدة لشركة (أ) للسنة المنتهية في ٢٠٠٩/٩/٣٠م اتضح أن رأس المال يبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ولم يطرأ عليه أي زيادة

كما يلاحظ أن شركة (د) (الشركة التابعة) لم يتم محاسبتها زكويًا بشكل مستقل للعام المنتهي ٢٠٠٩/٩/٣٠م وأن قيود التحويل التي تم إجراؤها هي عملية داخلية، وبالتالي فإن مبلغ الأرباح المحولة لم يخرج من ذمة الشركة القابضة ولم يتم توزيعها على الشركاء وهذا ما أفاد به المكلف في خطابه السابق الذكر بأنه لم يتم توزيعها على الشركاء وبما أنه حال الحول على هذا المبلغ وهو أرباح مرحلة ولم يثبت إيداعها في أحد المصارف تحت تصرف المساهمين استنادًا إلى الفقرة (٦) من البند أولًا من تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣ في ١٣٩٢/٨/٨هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٦٨٧) لعام ١٤٢٧هـ ومن ثم تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يطالب بحسم مبلغ ٢٨,٤٣١,٦٠٦ ريالات من الوعاء الزكوي مقابل أرباح مبقاة تم تحويلها إلى شركة تابعة، وقد أفاد أن هذا المبلغ عبارة عن مبالغ تم تحويلها كجزء من زيادة رأس مال شركة (د) الشركة التابعة، وأن مصدر هذا المبلغ هو الأرباح المبقاة وإخضاعه للزكاة فيه ثني للزكاة مخالفًا بذلك الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ.

بينما ترى المصلحة بأن قيود التحويل التي تم إجراؤها هي عمليات داخلية، وبالتالي فإن مبلغ الأرباح المحولة لم يخرج من ذمة الشركة القابضة ولم يتم توزيعها على الشركاء وأن رأس مال الشركة (أ) لم يطرأ عليه أي زيادة، بالإضافة إلى أن شركة (د) (الشركة التابعة) لم يتم محاسبتها زكويًا بشكل مستقل للعام المنتهي ٢٠٠٩/٩/٣٠م، حيث كانت تحاسب زكويًا ضمن الوعاء الزكوي للشركة القابضة لتقديمها قوائم مالية موحدة وإقرار موحد.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وإلى القوائم المالية المدققة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٠٩/٣٠م، يتبين اشتمال القوائم المالية الموحدة على شركة (د) الأحساء سجل تجاري رقم .....وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/٢٢هـ بالإضافة إلى شركات تابعة أخرى، كما يتضح من خلال قائمة التغيرات في حقوق الشركاء الموحدة أن حركة حقوق الملاك خلال العام كانت على النحو التالي:

السنة المالية ٢٠٠٩	رأس المال	أرباح مبقاة	احتياطي نظامي	الإجمالي
الرصيد كما هو في أول العام	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٦٤,٣٢٩,٣٣٠ ريالًا	٨,٣٢٩,٤٧٦ ريالًا	٨٠٦ .٢٢٢,٦٥٨ ريالات
صافي الدخل		٤٣,٣٣٧,٦١٠ ريالات		٦١٠ .٤٣,٣٣٧ ريالًا
المحول خلال العام		- ٢٨,٤٣١,٦٠٦ ريالات	٩,٣٧٤,٠٥١ ريالًا	- ١٩,٠٥٧,٥٥٥ ريالًا
الرصيد في ٢٠٠٩/٠٩/٣٠م	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٧٩,٢٣٥,٣٣٤ ريالًا	١٧,٧٠٣,٥٢٧ ريالًا	٢٤٦,٩٣٨,٨٦١ ريالًا

ويتبين من الجدول أعلاه أنه تم تحويل مبلغ (٢٨,٤٣١,٦٠٦ ريالات) من حساب الأرباح المبقاة، حيث تم إضافة مبلغ (٩,٣٧٤,٠٥١ ريالًا) إلى حساب الاحتياطي النظامي ونظرًا لأن عمليات التحويل التي تتم بين الشركة القابضة والشركات التابعة تعتبر عمليات

داخلية يتم تسويتها عند إعداد القوائم المالية الموحدة، وحيث إن هذا الجدول يعبر عن حركة حقوق الملاك في الشركة القابضة والشركات التابعة لها على اعتبار قيام المكلف بتوحيد كافة القوائم للشركات التابعة ضمن القائمة الموحدة للشركة القابضة، وحيث إن الربط الذي قامت به المصلحة على المكلف شركة (أ) يعبر عن الزكاة المستحقة على الشركة القابضة والشركات التابعة لها بما فيها شركة (د) مما ينفي وجود ثني في الزكاة، وحيث لم يثبت لدى اللجنة من خلال مذكرة الاعتراض ما يدل على خلاف ذلك، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم استبعاد أرباح مبقاة بمبلغ (٢٨,٤٣١,٦٠٦ ريالات) من الوعاء الزكوي.

٤-قروض طويلة الأجل بمبلغ (٦٢٣,٩٠١,٩٩٨) ريالًا وقروض قصيرة الأجل بمبلغ (٤٣٤,٢٤٤,٤٢٨) ريالًا مجموعها (١,٠٥٨,١٤٦,٤٢٦) ريالًا المضاف للوعاء منها مبلغ (٢١٨,٧٣١,٠٠٥) ريالات حال عليها الحول.

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى عناصر الموجبة للوعاء الزكوي كامل القروض الطويلة الأجل بمبلغ (٦٢٣,٩٠١,٩٩٨) ريالًا والقصيرة الأجل بمبلغ (٤٣٤,٢٤٤,٤٢٨) ريالًا دون مراعاة ما جاء به الشرع الحنيف في وجوب الزكاة فيما بلغ النصاب وحال عليه الحول، وبالرجوع إلى هذه القاعدة الشرعية وخاصة الجزئية المتعلقة بوجوب حولان الحول فيما تجب فيها الزكاة، نجد أن هذه القروض قد حال الحول على بعضها ولم يحل الحول على الآخر، ومن خلال دراسة القروض طبقًا للمستندات الثبوتية المرفقة نجد أن ما حال عليه الحول منها يمثل مبلغ (٥٥٣,٥٠٧,١٤٠) ريالًا طبقًا للمستندات المرفقة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بدراسة وجهة نظر المكلف والمستندات المقدمة تم قبول وجهة نظر المكلف في هذا البند وعليه تم إعادة الربط بموجب خطابنا رقم ٧/١٠٢٦/٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ وتم إضافة مبلغ (٢١٨,٧٣١,٠٠٥) ريالات قروض حال عليها الحول وقبل المكلف هذا الإجراء حيث لم يعترض عليه في خطابه رقم ٢٠١٢/٣/٧٥م وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ وعليه فإن الخلاف على هذا البند تم إنهاؤه مع المكلف.

ت-الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يطالب بإضافة مبلغ (٥٥٣,٥٠٧,١٤٠ ريالًا)، قروض حال عليها الحول حيث يرى أنه لم يحل الحول على كامل مبلغ القروض.

بينما ترى المصلحة أنه بدراسة البيانات المقدمة من المكلف اتضح أن ما حال عليه الحول من القروض مقدارها (٢١٨,٧٣١,٠٠٥ ريالات) ويجب أن تخضع للزكاة.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة من خلال مذكرة الاعتراض ما يدل على خلاف ذلك، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة قروض حال عليها الحول بمبلغ (٢١٨,٧٣١,٠٠٥ ريالات) إلى الوعاء الزكوي.

٥-موجودات غير متداولة بمبلغ (٨٥,١٢٧,٣٣٥) ريالًا.

أ- وجهة نظر المكلف:

استبعدت المصلحة مبلغ (٨٥,١٢٧,٣٣٥) ريالًا من العناصر السالبة الواجبة الخصم من وعاء الزكاة الشرعية والتي تمثل قيمة استثمارات في أوراق مالية (أوراق قبض) خاصة بنشاط شركة (ب)-الشركة التابعة والناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط والذي يمثل أحد أنشطة الشركة الرئيسة.

إنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن عمليات البيع بالتقسيط تحول الأرباح الناتجة عنها إلى إيرادات النشاط الجاري للشركة تحت بند إيرادات أرباح التقسيط، ومن ثم فهي تخضع لوعاء الزكاة ضمن أرباح الشركة، وبالتالي فليس من المعقول أن يتم إخضاع الأصل والربح العائد منه إلى وعاء الزكاة، حيث إن ذلك يعتبر ازدواجية في حساب الزكاة، فهذه الأوراق المالية (أوراق القبض) يمكن أن نشبهها كعقار يدر إيرادًا عن تأجير هذا العقار. فهل من الممكن أن يتم إخضاع العقار والإيراد لوعاء الزكاة، أنه من الطبيعي وطبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية أن يخضع الإيراد لوعاء الزكاة فيما حال عليه الحول، أما العين المؤجرة فلا زكاة فيها.

أن الاستثمارات في أوراق القبض (الكمبيالات) نتيجة لعمليات البيع بالتقسيط والتي تقتني بغرض الحصول على إيرادها يزكى الإيراد فقط، خاصة وأن هذه يعتبر النشاط الرئيس لشركة (ب) (الشركة التابعة) كما أسلفنا وهو ما تم الأخذ به.

وعليه فإننا نعترض على إضافة أصل أوراق القبض إلى الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة أعلاه.

ب-وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة من الوعاء الزكوي بند الموجودات غير المتداولة حيث أفاد المكلف أنها تمثل أوراق قبض طويلة الأجل ناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط وعليه تعتبر هذه الأوراق في حكم المدينين لأنها ناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط وبالتالي فهي تمثل ديونًا مستحقة للشركة على الغير فهي ديون مرجوة وعلى مليء وعليه لا يجوز حسم أوراق القبض من الوعاء الزكوي باعتبار أن أوراق القبض تعد أداة ائتمان تجارية تمثل الديون في ذمة الغير لم تحن مواعيد استحقاقها في نهاية السنة ولم يتضح مماطلة المدينين أو إعسارهم أو وجود مبرر شرعي يجيز حسمها من الوعاء بل ويتم من خلالها تحويل أصل إلى قروض من المقترضين بآجال مختلفة

كما أن هذا الأصل قابل للتحويل إلى نقد في أي لحظة وذلك بخصم قيمته الحالية وهو أمر متعارف عليه في نشاط البيع بالتقسيط، ويمكن مقارنة أوراق القبض بما يجري في نشاط البنوك، والتي يمثل الإقراض مصدر إيرادها الرئيس بينما في نشاط البيع بالتقسيط تحول النقود إلى عروض تجارة ثم إلى أوراق قبض ثم يتم خصمها للحصول على قيمتها الحالية وقد تأيد إجراء المصلحة في عدم حسم رصيد أوراق القبض بقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٨٥ لعام ١٤٢٥هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٨٥٥٩) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٧هـ وكذلك القرار الاستئنافي رقم ٧٥٢ لعام ١٤٢٨هـ وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

ت-الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين يتضح أن المكلف يعترض على عدم خصم أوراق القبض من الوعاء الزكوي، حيث تمثل قيمة استثمارات في أوراق مالية خاصة بنشاط شركة (ب) (الشركة التابعة) وأن رصيد أوراق القبض ناتج عن عمليات البيع بالتقسيط والذي يعتبر النشاط الرئيس للشركة التابعة.

بينما ترى المصلحة أن أوراق القبض هي عبارة عن مدينين ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي باعتبار أن أوراق القبض تعد أداة ائتمان تجارية تمثل الديون في ذمة الغير وهو قابل للتحويل إلى النقدية في أي لحظة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين من خلال دراسة القوائم المالية للمكلف أن رصيد بند موجودات غير متداولة لعام ٢٠٠٩م بلغ (٨٥,١٢٧,٣٣٥ ريالًا) ومن الإيضاح رقم ١١ في القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م اتضح أن هذا الرصيد عبارة عن أوراق القبض مطروحًا منه إيرادات مؤجلة السداد مع مدفوعات تسنيد طويلة الأجل،

وبالاطلاع على الايضاح رقم ٣/٣ المتعلق بتحقيق الإيرادات وردت العبارة التالية «ويتضمن رصيد أوراق القبض كافة العمولات المؤجلة لمبيعات التقسيط، وتظهر هذه العمولات في القوائم المالية كإيرادات مؤجلة ويتم تنزيلها من رصيد أوراق القبض»، مما يتضح معه أن رصيد الموجودات المتداولة الظاهر في قائمة المركز المالي والذي يطالب المكلف بخصمه من الوعاء

الزكوي هو عبارة عن قيمة أصل البضاعة التي قام المكلف ببيعها بالتقسيط كما ورد في خطاب اعتراضه، وبالتالي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف،

عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم خصم موجودات متداولة بمبلغ (٨٥,١٢٧,٣٣٥ ريالًا) من الوعاء الزكوي.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للعام ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه في المهلة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في أن التبرعات المقبولة فقط مبلغ ٦٥٠,٥٢٥ ريالًا.

٢- تأييد المصلحة في إضافة دائنون مقابل شراء أصول ثابتة بمبلغ (١,٨٠٢,٩٠٥ ريالات) إلى الوعاء الزكوي.

٣- تأييد المصلحة في عدم استبعاد أرباح مبقاة بمبلغ (٢٨,٤٣١,٦٠٦ ريالات) من الوعاء الزكوي.

٤- تأييد المصلحة في إضافة قروض حال عليها الحول بمبلغ (٢١٨,٧٣١,٠٠٥ ريالات) إلى الوعاء الزكوي.

٥- تأييد المصلحة في عدم خصم موجودات متداولة بمبلغ (٨٥,١٢٧,٣٣٥ ريالًا) من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق